



الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية

محمد علي مفتاح الواعر

قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الزيتونة، ليبيا

mohamedail1722@gmail.com

المستخلص:

الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية من المواضيع الجديرة بالدراسة، خصوصاً في ليبيا، نظراً لغياب التنظيم الدستوري لهذا النوع من الرقابة، وهو ما جعل المحكمة العليا ((الدائرة الدستورية)) تدفع بعدم اختصاصها بالنظر في أعمال السيادة التي من أبرزها المعاهدات الدولية، وما تقوم به المحكمة العليا اليوم من أعمال موائمة بين القانون الداخلي والدولي، ما هو إلا اجتهاد تُشكر عليه في غياب النص الدستوري المحدد لمرتبة القانون الدولي في القانون الداخلي، وآلية الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية.

لقد تم تناول العديد من الإشكاليات في هذا البحث من خلال المقارنة مع الأحكام القضائية الدستورية في الدول الأخرى ونصوصها الدستورية، والتي تباينت في تحديد مرتبة المعاهدات الدولية، بينما غاب النص الدستوري في ليبيا المحدد لمرتبتها مما اضطر المحكمة العليا لبيان ذلك وأقرت سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وتناول هذا البحث أيضاً مدى اختصاص القضاء الوطني بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وأوجه هذه الرقابة وبعض الإشكاليات الأخرى المعنية بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية- المعاهدات الدولية- المحكمة العليا

المقدمة

تُعَدُّ الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية من المواضيع التي تتسم بالأهمية، لأنها تهدف إلى ضمان سمو الدستور واحترامه، واحترام المعاهدات الوطنية للدولة مع الدول الأخرى، وتسعى إلى إنصاف العلاقة والحفاظ عليها بما يتماشى ومصالح الدولة العليا خارجياً والحفاظ على النظام العام الذي يمثله الدستور داخلياً.

ونظراً للأهمية التي تمثلها المعاهدة الدولية باعتبارها سبيل الدولة الأكثر انتشاراً وملائمة لإقامة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى، وتعارضها مع القانون الداخلي أمر متوقع الحدوث، فهي تتمتع

بمرتبة مهمة في النظم القانونية الوطنية، لهذا سعت عديد التشريعات الوطنية الدستورية إلى تحديد قيمتها القانونية في قواعدها القانونية الداخلية، والقضاء الوطني أيضاً سعى إلى تحديد وترسيخ هذه القيمة القانونية للمعاهدة حفاظاً على مصالح الدولة العليا وعلاقتها مع الدول الأخرى، وبهذا صار للمعاهدة الدولية أثر حقيقي وملموس في النظم القانونية الداخلية الدستورية منها والعادية، حيث أن العديد من دساتير الدول وقوانينها اليوم صارت تتماهى مع متطلبات القانون الدولي وما تفرضه المعاهدات الدولية، وهو ما جعل من رقابة القضاء الوطني أكثر تحديداً، إلا أن هذا التماهي ليس مطلقاً، حيث برزت الخلافات بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية الأمر الذي وضع الدولة الوطنية في موقف محيرٍ وأجبر قضائها على التدخل لحل إشكالية التعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي (المعاهدة الدولية) وكان للقضاء الوطني مواقف واضحة في هذا الشأن في عديد الدول، وهو ما جعله نبراساً للمشرع يهتدى به.

إنّ القضاء الوطني ورغم موقفة من مسألة التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي والذي جاء لمصلحة المعاهدة في عديد الحالات، إلا أنه احتفظ لنفسه بحقه في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ولم يتنازل عنه، فهو الحامي الأول للدستور أمام الاختراقات أيّ كان مصدرها، وإن كان لا يسعده التصدي لمثل هكذا قضايا، باعتبارها تصنّف ضمن إطار أعمال السيادة، إلا أنه كان مجبراً في كثير من الحالات لذلك حماية للمصلحة العليا للدولة، فالمعاهدة الدولية تُعدّ جزءاً من القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها ونفاذها طبقاً لما حدده الدستور، والذي يمنحها مرتبة أعلى من القوانين الوطنية في بعض الدول، مع بقائها أدنى من الدستور، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في ليبيا. إذاً فالمعاهدة الدولية تصير محلاً للطعن بعدم الدستورية باعتبارها أدنى من الدستور وليست أعلى منه.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول كيفية تعامل القضاء الوطني مع مسألة التعارض بين المعاهدة الدولية والدستور، ومدى اختصاصه بالرقابة على دستورتها، ومدى اعتبار هذه الرقابة الدستورية ضماناً لاحترام المعاهدة الدولية والقانون الوطني على حدٍ سواء.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان آليات الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية، مع بيان الوضع القانوني للمعاهدات الدولية في سلم تدرج القواعد القانونية في القانون الوطني ومرتبتهما فيها، والذي على إثره يتحدد اختصاص القضاء الوطني بالرقابة الدستورية من عدمها.

منهجية البحث:

تسليط الضوء على رقابة القضاء الوطني على دستورية المعاهدات الدولية، وذلك باعتماد المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج النقدي في بعض مراحل البحث والمقارنة بما يجري عليه العمل في بعض الدول الأخرى.

خطة البحث:

للبحث في هذا الموضوع سيتم اعتماد الخطة البحثية التالية:

المطلب الأول: مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني.

الفرع الأول: موقف الدستور الليبي وبعض الدساتير المقارنة.

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا الليبية من التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون.

المطلب الثاني: مدى اختصاص القضاء الوطني بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: مبدأ عدم خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الوطني.

الفرع الثاني: خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الوطني استثناءً.

المطلب الأول: مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني.

إن الحديث عن مرتبة المعاهدات الدولية في القانون الوطني في هذه الدراسة له ما يبرره، خصوصاً في ليبيا، نظراً لغياب النص الدستوري المحدد لمرتبة المعاهدات الدولية، فالمحكمة العليا في ليبيا أخذت على عاتقها مهمة تحديد مرتبة المعاهدات الدولية، فقد أعطت للمعاهدة مرتبة أسمى من القانون العادي وأدنى من الدستور، لهذا كان من الطبيعي أن يتم البحث في مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الليبي ومقارنته بغيره من القوانين الوطنية للدول الأخرى، تمهيداً لبيان مدى اختصاص القضاء الوطني بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، فقد انقسمت الأنظمة القانونية الحديثة في تحديد مرتبة المعاهدات الدولية إلى اتجاهات عدة، فمنها من حددت في دستورها سمو القانون الدولي على القانون الوطني، ومنها من أقرت سمو القانون الوطني على القانون الدولي، أو مساواة المعاهدات الدولية بالقانون الوطني، ومنها من تجنّب النص على مرتبة المعاهدات الدولية في القانون الوطني، فبعض الدول خلت دساتيرها وتشريعاتها من نص يُحدّد مرتبة المعاهدات الدولية، والبعض جعلت

المعاهدات الدولية في مرتبة أعلى من الدستور ذاته أو مساوية له، وبعضها جعل المعاهدات الدولية في مرتبة مساوية للقانون.

وبعض هذه الدول أخذت بحل وسط بين الدستور والقانون، وجعلت المعاهدة الدولية أدنى من الدستور لكنها تلو على التشريعات العادية، وثمة دول تجعل المعاهدة الدولية في مرتبة أدنى من مرتبة القوانين الوطنية.

ولإحاطة أكثر بهذا الموضوع سيتم أولاً توضيح موقف الدستور الليبي وبعض الدساتير المقارنة (الفرع الأول) من ثم بيان موقف المحكمة العليا الليبية من التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الدستور الليبي وبعض الدساتير المقارنة

ليبيا تُعدُّ من الدول التي لم تنص على مرتبة المعاهدات الدولية في القانون الوطني، فالمشرع الدستوري الليبي لم يتعرض إلى مسألة المرتبة التي تحظى بها المعاهدة الدولية بعد نفاذها داخل النظام القانوني الليبي، حيث أنه في مختلف المراحل التي مرت بها البلاد تخلو الوثائق الدستورية من نص عام يحدد مرتبة المعاهدات الدولية بدءاً من دستور سنة 1951 إلى الإعلان الدستوري الحالي لسنة 2011 م⁽¹⁾.

أما الفقه في ليبيا فقد اختلف حول تحديد مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الليبي، فالغالبية منهم يرون بأن المعاهدة الدولية لها ذات قيمة ومرتبة القانون، رغم عدم وجود نص يقرر ذلك، على أساس أن العمل في ليبيا قد جرى على أن المعاهدات الدولية يتم التصديق عليها بقانون يصدر عن السلطة التشريعية حتى تكون نافذة، وبالتالي تكون لها قوة مساوية لغيرها من القوانين⁽²⁾.

وحسب منطق هذا الرأي فإن ذلك يسري حتى على المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها من السلطة التنفيذية في ظل دستور سنة 1951 م بعد موافقة السلطة التشريعية عليها، لأن التصديق عليها على هذا النحو ينتج نفس اجراءات إصدار القوانين، فالتصديق على المعاهدة الدولية بموجب قانون يُفهم منه أن نصوصها تكون لها ذات المرتبة التي تحتلها أداة التصديق عليها، وبالتالي في حالة

1. د. عبدالكريم بوزيد المسماري: اشكاليات تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2021، ص135.

2. د. صبيح بشير مسكوني: القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشورات جامعة بنغازي، 1974، ص 23.

التعارض بينهما فإن اللاحق يلغى السابق⁽¹⁾. أما إذا تم التصديق على الاتفاق الدولي بقرار وليس بقانون فلا تكون له مرتبة القانون، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات المبسطة التي لم تصادق عليها السلطة التشريعية⁽²⁾.

أما المحكمة العليا الليبية فتذهب إلى القول بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية بقولها: (من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية)⁽³⁾. ولا شك في أن هذا التحليل يتفق مع قواعد القانون الدولي العام، فلا يُقبل من الدول التحلل من التزاماتها الدولية استناداً إلى القواعد والنظم الداخلية بمناسبة إدارة علاقاتها الدولية، لأن كل ما يصدر عن الدولة سواء كان في صورة تشريع صادر عن السلطة التشريعية، أو أي عمل آخر صادر عن السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية عند تعارضه مع الالتزامات الدولية تكون الأولوية للالتزامات الدولية على تلك الداخلية⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على عدم جواز تمسك الدولة بقانونها الداخلي كسبب لعدم قيامها بتنفيذ المعاهدة⁽⁵⁾.

وفي رأيها الاستشاري بتاريخ 26 ابريل 1988 (الصفحة 12) أشارت محكمة العدل الدولية بخصوص إغلاق الولايات المتحدة الأمريكية لمكتب منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك وإخلالها باتفاق المقر مع الأمم المتحدة، إلى المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي المتمثل في أن القانون الدولي له أسبقية على القانون المحلي.

1 د. محسن الشيشكلي: الوسيط في القانون الدولي العام - منشورات الجامعة الليبية. الجزء الأول، 1973، ص 1.129.

2 د. علي ضوي: القانون الدولي العام - الجزء الأول (المصادر والاشخاص). بدون ذكر الناشر. الطبعة الخامسة، 2013، ص 67.

3. الطعن الدستوري رقم 57/1 ق - بتاريخ 2013/12/23 م - مجلة المحكمة العليا - س 44 - ع 2، ص 167.

4 د. حازم محمد عتم: الوجيز في القانون الدولي العام - الجزء الأول - دار النهضة العربية، القاهرة - ط 4، 2017، ص 7.

5 المادة (27) من الإتفاقية على: ((لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)).

وهناك من يرى أن المعاهدات الدولية أعلى مرتبة من القانون الداخلي⁽¹⁾ ويستند في رأيه على المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، والتي تعطي للمعاهدة الدولية التي يتم التصديق عليها حسب ما يتطلبه الدستور مرتبة أعلى من القوانين⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن مكانة القانون الدولي في القانون الوطني الليبي في مرتبة أعلى من القانون العادي بالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها بقانون صادر عن السلطة التشريعية، وفي مرتبة أدنى من القانون العادي بالنسبة للاتفاقيات المبسطة التي لا تحتاج إلى تصديق، والقواعد الدولية العرفية، وعلى الرغم من تطبيق المحاكم الليبية للقانون الدولي في عدة قضايا عرضت عليها، إلا أن ذلك تم في إطار الاجتهاد القضائي، وليس بناء على نصوص دستورية تعكس سياسة تشريعية بهذا الشأن⁽³⁾، وإن تم في إطار حكم قضائي، إلا أن مبادئ المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم والجهات الأخرى في ليبيا. إلا أنه مما يدعو للتفاؤل ما جاء في مسودة الدستور الليبي الصادر عن اللجنة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، حيث ورد في مقترحاتها (السلطة القضائية) في المادة (24) أنه: ((تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين، وتفسير نصوص الدستور، ومراجعة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها قبل المصادقة عليها)).

وهذا النص به ميزة إقرار الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية، وهي رقابة سابقة على التصديق، إلا أن الدولة لا تكون طرفاً في معاهدة دولية قبل التصديق عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى النص لم يحدد إجراءات إحالة المعاهدة قبل التصديق إلى المحكمة الدستورية⁽⁴⁾.

أما مرتبة المعاهدات الدولية في دساتير الدول الأخرى فقد تباينت من دولة إلى أخرى؛ حيث نصت بعض الدساتير صراحة على أن للمعاهدات الدولية قيمة قانونية تعلو على القوانين داخل الدولة، كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة (55) منه، حيث قررت أن للمعاهدات

1 د. المسماوي: مرجع سابق، ص 1.138

2 د. محمد عبد الخالق عمر: قانون العمل الليبي. المكتب المصري الحديث. الاسكندرية. الطبعة الأولى، 1970، ص 30.

3 د. عمران عبدالسلام الصفراني: مكانة القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية وفي مقترحات اللجنة التأسيسية الليبية، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية - كلية القانون جامعة المرقب، العدد الأول، لسنة 2015، ص 241.

4 د. الصفراني، نفس المرجع، ص 248.

الدولية حجية أعلى من تلك التي للقوانين واشترطت المعاملة بالمثل في ذلك من قبل الطرف أو الأطراف الأخرى⁽¹⁾.

وسار الدستور الجزائري لسنة 1989 على نفس النهج حيث نص على أولوية المعاهدة الدولية على القانون الوطني في المادة (132) منه حيث نصت على: ((المعاهدات التي صادق عليها رئيس الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون))، وكذلك أخذ الدستور التونسي الصادر في سنة 2014 بنفس النهج فقد نصت المادة (20) منه على: ((المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور))⁽²⁾.

وهناك دساتير أخذت بالمساواة بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي، ومنها الدستور المصري لسنة 2013 والمعدل في سنة 2014. حيث نصت المادة (151) منه على: ((يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور...))⁽³⁾.

بينما فضلت بعض دساتير الدول عدم تحديد مرتبة المعاهدات الدولية، مثال ذلك دستور المملكة الليبية المتحدة لسنة 1951 الملغي سنة 1969، وكذلك الإعلان الدستوري لسنة 2011 والذي تجاهل أيضاً النص على مرتبة المعاهدات الدولية⁽⁴⁾.

وكذلك الدستور المغربي الصادر سنة 2011 تجاهل النص على مرتبة المعاهدات الدولية، مع أن ديباجة الدستور نصت على سمو اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية بعد نشرها، إلا أن هذا سمو ليس قاعدة عامة، حيث ربطه الدستور بما يتماشى مع سياق الدستور والهوية الوطنية للدولة وقوانينها الداخلية⁽⁵⁾.

1 د. المسماري، المرجع السابق، ص139.

2 منشور على الموقع الإلكتروني legislation-securite.tn الباب الأول: المبادئ العامة.

3 منشور على موقع رئاسة الجمهورية المصرية ، www.presideuey.eg الباب الخامس: نظام الحكم.

4 الجريدة الرسمية ، العدد (1) ، السنة الأولى، نشر بتاريخ 2012/03/09 م.

5 د. عبد العزيز العروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ملاءمات قانونية دستورية)، -منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية -الرباط - الطبعة الأولى، 2014، ص62 .

إن مشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني، لن تثور بالنسبة للدساتير التي نصت على أن المعاهدات الدولية أعلى مرتبة من القانون، حيث يتم تطبيق المعاهدة مباشرة عند التعارض فيما بينهما، إنما تثور المشكلة في حالة الدساتير التي نصت على مساواة مرتبة المعاهدة بمرتبة القانون، وكذلك بالنسبة للدساتير التي لم تنص على مرتبة المعاهدة الدولية مطلقاً.

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا الليبية

إن مسألة التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي تثير جدلاً كبيراً في ليبيا، نظراً لعدم النص عليها في التشريع الدستوري قديماً وحديثاً، ولهذا وجدت المحكمة العليا نفسها أمام هذه المعضلة كونها مختصة بالنظر في دستورية القوانين، والمعاهدات الدولية تُعد قانوناً بمجرد المصادقة عليها ونفاذها، فالمحكمة العليا تختص أساساً بالرقابة على دستورية المعاهدة الدولية، وهذا هو ديدنها، فهي تنظر في مدى صحة المعاهدة وعدم تعارضها مع الدستور، ونظراً لغياب النص الدستوري المحدد لمرتبة المعاهدة، تبنت المحكمة مهمة مسألة التعارض بينها وبين القانون الداخلي من منظور قضائي لا تشريعي، وفعلاً تصدت المحكمة العليا للتعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي في أكثر من مناسبة، ومارست هذا الدور، سواء أكان التعارض بين معاهدة دولية وقانون سابق على نفاذها أو كان التعارض بين معاهدة دولية وقانون لاحق لنفاذها، فالمحكمة العليا تسعى دائماً إلى تطبيق القانون الليبي إذا لم يكن متعارضاً مع معاهدة دولية، فهي تبحث أولاً عن عدم وجود التعارض مع المعاهدة الدولية الملزمة بها الدولة الليبية، وفي حالة تبين لها ذلك تطبق القانون الوطني على القضية المعروضة أمامها، وتطبيقاً لذلك أثيرت في إحدى الدعاوي مشكلة التعارض بين اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وقانون المرافعات الليبي، وقد انتهت المحكمة العليا إلى تطبيق قانون المرافعات، بعدما اتضح لها عدم تعارض أحكامه مع أحكام الاتفاقية المذكورة، حيث أحالت نصوصها على القانون الوطني فيما يتعلق بإجراءات الحضور أمام المحاكم⁽¹⁾. وانتهت في أسباب حكمها إلى: ((ذلك أن أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بضمان التمثيل المناسب لرعايا الدولة أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها تنص على أن تكون تلك الإجراءات وفقاً لقوانين وتقاليد الدولة الموفد إليها. ومفاد ذلك أن الاتفاقية تحيل على القانون المحلي فيما يتعلق بتمثيل رعايا الدولة الموفدة والدفاع عن مصالحهم أمام المحاكم في الدولة الموفد إليها، ولا تعارض بين أحكام

¹ د. المسماوي: المرجع السابق، ص 153.

الاتفاقية والأحكام المنظمة لحضور الخصوم أو غيابهم والإبابة والوكالة عنهم وفقاً لقانون المرافعات الليبي⁽¹⁾.

وقضت المحكمة العليا بوجوب الرجوع إلى الشروط التي تضمنتها المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في بروكسل سنة 1924، والتي تضمن القانون البحري الليبي ما نصت عليه من أحكام، فإن لم يفعل ذلك فإن حكمه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه⁽²⁾. أما في حالة تعارض القانون الوطني مع المعاهدة الدولية، فالقضاء الليبي متمثلاً في المحكمة العليا رجّحت تطبيق المعاهدة الدولية على القانون الوطني، وهو ما جاء واضحاً في حكمها بتاريخ 1983/05/23: ((وحيث أن هذه المحكمة ترى أن الاحتكام إلى أي معاهدة أو اتفاقية أن مجال العمل بذلك إذا كان أطراف الخصومة من جنسيات مختلفة أما إذا اتحدت جنسية المدعي و المدعي عليه فلا يصح للخصم التهرب من أحكام القانون الوطني والاحتكام بالاتفاقية، إلا إذا كانت تتعارض مع القانون. وحيث إن ليبيا قد انضمت إلى اتفاقية وارسو بالقانون رقم 1968/29 فقد أصبحت هذه الاتفاقية تشريعاً ليبياياً مثلها مثل غيرها من القوانين التي تصدرها الدولة، ولم تأت هذه الاتفاقية بجديد في هذا الشأن سوى تقصير مدة سقوط الحق حيث جعلتها سنتين فقط بدلاً من ثلاث سنوات... وعلى أساس ما سلف فإن التعارض بين الاتفاقية والقانون المدني إنما هو قاصر على مقدار المدة اللازمة لسقوط الحق ويتحتم تطبيق الاتفاقية بشأنها))⁽³⁾.

مما سبق يتضح أن المحكمة العليا أعطت الأولوية في التطبيق للمعاهدات الدولية مع أن القانون سابق على نفاذها. إلا أن الأمر لا يُعد معقداً في حالة التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون اللاحق لنفاذها. حيث أن المحكمة العليا اتجهت إلى تفضيل المعاهدة الدولية على القانون الوطني أيضاً في حالة كان القانون لاحقاً على نفاذ المعاهدة الدولية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها مثلاً التعارض الذي حدث بين قانون الخدمة المدنية الليبي رقم (55) لسنة 1976 ومعاهدة اتحاد الجمهوريات العربية و القرارات الصادرة تنفيذاً لها، حيث قضت المحكمة العليا بأولوية تطبيق المعاهدة المذكورة في حال تعارضها مع

¹ الطعن المدني رقم (47/543) ق . جلسة 2004/12/29 م - مجموعة أحكام المحكمة العليا - القضاء المدني - الجزء الثالث، 2004، ص 1904.

² الطعن المدني رقم (51/441) ق - جلسة 2007/02/21 م - مجموعة أحكام المحكمة العليا - القضاء المدني - الجزء الثاني - 2007، ص 541.

³ الطعن المدني رقم 27/5 ق - جلسة 1983/05/23 م - مجلة المحكمة العليا - السنة 32، ع (1،2،3،4)، ص 25.

قانون الخدمة المدنية رغم أنه هو اللاحق، وبالتالي فإن اختيار أحد الموظفين الليبيين للعمل بالاتحاد لا تنطبق بشأنه أحكام قانون الخدمة المدنية الليبي المتعلقة بالندب و الإعارة⁽¹⁾. حيث جاء في حكم المحكمة العليا: ((ولا سبيل للاحتجاج في شأنه بقانون الخدمة المدنية 76/55 لأن أحكامه تعتبر طبقاً لنص المادة الخامسة عشر من قرار مجلس الرئاسة الاتحادي السالف الذكر معدلة حكماً بما يتفق مع أحكامه، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن اختيار أي عامل في الجماهيرية الليبية وتكليفه بالعمل في دولة الإتحاد لا يعتبر في ظل أحكام قرار مجلس الرئاسة الاتحادي بالقانون رقم 72/2 ندباً أو إعارة له ولا تنطبق عليه الأحكام الواردة بشأنها في قانون الخدمة المدنية المعمول به في الجماهيرية وإنما وضع تحت تصرف الإتحاد لمدة غير محددة ودون حاجة إلى موافقته))⁽²⁾.

وتعرض قضاء المحكمة العليا لمشكلة تعارض اتفاقيات العمل الدولية مع قانون العمل الليبي رقم (12) لسنة 2010، وليبيا قبل هذا التاريخ انضمت للعديد من اتفاقيات العمل سواء في إطار جامعة الدول العربية أو في إطار منظمة العمل الدولية.

وقد قام رئيس اتحاد عمال ليبيا (الإتحاد العام للمنتخبين سابقاً) برفع طعن دستوري ضد قانون العمل الليبي، كونه مخالفاً للوثائق الدستورية ولنصوص اتفاقيات العمل العربية التي صادقت عليها ليبيا.

وأيضاً عدم مراعاة القانون المطعون فيه لاتفاقيات العمل الدولية، ومنها الاتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم. وقد حكمت المحكمة العليا بأنه: ((من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها و أحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق وترتيباً على ذلك فإن للعمال في ليبيا الحق في الاستفادة مما قد تكون قرره الاتفاقيات من حقوق بمجرد مصادقة الدولة الليبية عليها دون حاجة إلى تعديل أي تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها))⁽³⁾.

¹ د. المسماوي، المرجع السابق، ص 160.

² الطعن الإداري رقم 26/25 ق - جلسة 10/03/1982 م - مجلة المحكمة العليا . السنة 19-ع1- أكتوبر 1982. ص 34.

³ الطعن الدستوري رقم 57/1 ق - جلسة 23/12/2013 م - مجلة المحكمة العليا- السنة 44- العدد 2- ص 16.

مما تقدم يتضح جلياً أن المحكمة العليا الليبية قد حسمت أولوية وسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وهي بذلك تشجع المشرع الدستوري على تبني هذا الاتجاه مستقبلاً وعدم ترك المسألة على ما هي عليه اليوم، خصوصاً فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية التي من شأنها تطوير التشريع الداخلي والرفع من مستوى النمو الاقتصادي وآليات تحقيقه، وكذلك تلك المعاهدات التي ترفع من مستوى حقوق الأفراد وحمايتهم. وتُسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، وغيرها من المعاهدات الدولية التي تجلب المنافع للمجتمع والدولة بشكل عام.

المطلب الثاني: مدى اختصاص القضاء الوطني بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

تُعَدُّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضماناً حقيقية لحماية الدستور والحفاظ على مكانته السامية، وتعني قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، فوصف الرقابة بأنها قضائية يعني أن الهيئة التي تقوم بالرقابة هي محكمة أو هيئة قضائية، وهذا النوع من الرقابة هو الأكثر شيوعاً في العمل، لأن أغلب الدول التي تأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية، وهذه الرقابة تتميز بأنها قانونية يقوم بها قضاة يتمتعون بكفاءة قانونية وحيدة واستقلال في مواجهة بقية السلطات⁽¹⁾. هذا فيما يتعلق بالقوانين العادية التي يصدرها المشرع الوطني بإرادته المنفردة، وهنا لا يثور جدلاً حول صلاحية القضاء الوطني في رقابة دستورية هذه القوانين، كونه اختصاص أصيل لهذا القضاء في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إنما يثور الخلاف حول إمكانية خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الوطني من عدمه. فالرقابة القضائية تُعَدُّ رقابة لاحقة وليست سابقة، وهو ما يصعب مهمتها في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وخصوصاً في حالة عدم وجود النص الدستوري الذي ينظم هذه المسألة، فالمعاهدات الدولية لها وضعية خاصة في نطاق الرقابة القضائية عموماً والدستورية على وجه الخصوص⁽²⁾.

وهذا لا يعن عدم قيام القضاء بالرقابة على بعض الجزئيات المتعلقة بإبرام المعاهدة ونفاذها. ولإحاطة أكثر بهذا الموضوع يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يُخصص الأول لدراسة مبدأ عدم خضوع المعاهدات

¹ د. منصور ميلاد يونس: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا - الطبعة الرابعة، 2022، ص، 282، 283.

² د. المسماوي، المرجع السابق، ص 91.

الدولية لرقابة القضاء الوطني، فيما يُخصّص الثاني لدراسة خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الوطني استثناءً.

الفرع الأول: مبدأ عدم خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الوطني

المبدأ هو عدم خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الوطني، باعتبار أن المعاهدة الدولية ماهي إلا أعمال تصدر عن الدولة بما لها من وظيفة سياسية لا تخضع للقضاء فهي من أعمال السيادة، فهي تقوم بهذه التصرفات باعتبارها سلطة حكم لا بوصفها جهة إدارة⁽¹⁾.

ولقد استقر القضاء الوطني على عدم إمكانية الطعن في المعاهدة الدولية ذاتها، باعتبارها من ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن ولايته، وهو ما جاء في قانون القضاء الإداري الليبي رقم (88) لسنة 1971 في المادة (6) منه حيث نصت على: ((لا تختص دائرة القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة))⁽²⁾. وهو ما ورد أيضاً في القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا (المادة 26) حيث نصت على: ((لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة)).

وتعدّ العلاقات السياسية من أعمال السيادة وهو ما استقر عليه الفقه، والقضاء، وبالتالي لا يختص القضاء الإداري بالأعمال التي تتصل بسلطة الحكومة في مجال العلاقات الدبلوماسية، فلا يختص بتقدير المعاهدات كبحث شرعيتها أو في جزء منها، أو إجراءات التصديق عليها، أو سقوطها، أو مدى ضرورة عقد المعاهدة من عدمه، أو أهلية من قام بالتوقيع على المعاهدة كمثل عن الدول المتعاقدة، أو الموقف الذي اتخذته الحكومة في مرحلة المفاوضات ومدى حماية مصالح رعاياها⁽³⁾. وبشكل عام لا يختص القضاء الإداري بنظر الأعمال التي تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، كعقد المعاهدة والتوقيع والتصديق عليها، والدخول في حيز التنفيذ، ولا يوجد خلاف بين الفقه الإداري حول أن هذه المسائل جميعها تخرج عن اختصاص القضاء الإداري⁽⁴⁾.

¹ طعن اداري رقم 2/1 ق - جلسة 1956/3/21، مجلة المحكمة العليا - الجزء الأول - القضاء الإداري، ص 36.

² الجريدة الرسمية: العدد 59 - السنة التاسعة، نشر بتاريخ 1971/11/24.

³ د. أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى، 1999، ص 666 وما بعدها.

⁴ د. عمر محمد السيوي: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض) منشورات جامعة قارونس - بنغازي 4

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المعاهدة الدولية والتي تصيب الأفراد، فهناك من يرى من الفقه الإداري عدم إمكانية القضاء الإداري النظر في طلبات التعويض عن المعاهدات الدولية. أما المحكمة العليا الليبية فنقول بأحقية الأفراد في مقاضاة الحكومة الليبية ومطالبتها بالتعويض عما لحق بهم من ضرر نتيجة لتنفيذ معاهدة دولية⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالقضاء الدستوري فإنه لا يمتد اختصاصه إلى أعمال السيادة أو الأعمال السياسية والنظر في دستورتها كما تمت الإشارة إليه سلفاً⁽²⁾.

ونظراً لغموض مفهوم أعمال السيادة والتي لا يحق للقضاء الدستوري النظر فيها، قامت المحكمة العليا بتعريفها وبيانها بتاريخ 2012/12/23 م. على النحو التالي: (هي تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة وتدخل فيها الإجراءات التي تتخذها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج، وتشمل العلاقات السياسية بالدول الأخرى والمسائل الحربية)⁽³⁾. وهو ذات الاتجاه الذي انتهجته المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية⁽⁴⁾. وقد أُخرجت هذه الأعمال من الرقابة القضائية لأنها تحتاج في تقييمها إلى ضوابط دقيقة تعود إلى حقائق لا يكون عرضها على القضاء أمراً متاحاً، ويكون من الصعب على القضاء أن يحسم بعض هذه المسائل السياسية خاصة تلك المتعلقة بالعلاقات الخارجية، فيقتصر دوره على الفصل في المنازعات، ولا يمتد إلى البحث في المسائل السياسية التي يوكل أمر الفصل فيها للهيئات السياسية فقط، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات لأنها بسبب طبيعتها تحتاج إلى سياسة موحدة وسرعة لا تتحقق بالوسائل القضائية⁽⁵⁾. كما لا يجوز أيضاً للقضاء النظر في المسائل المتعلقة بالتفاوض على المعاهدة وإبرامها والتصديق عليها والانضمام لها وإلغائها، لأن الدستور المصري

¹ الطعن المدني رقم 17/43 ق - جلسة 1971/02/23، مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة، العدد الثالث، ص 106.

² الجريدة الرسمية، العدد (2) السنة العشرون لسنة 1982 م، صدر بتاريخ 1982/05/25.
*تم تعديله بالقانون رقم (17) لسنة 1994، والذي أعاد للمحكمة العليا الاختصاص بالنظر في دستورية القوانين (المادة 23فقرة 1، 2) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة 32، 1994.

³ الطعن الدستوري رقم 59/8 ق، جلسة 2012/12/23 م مجلة المحكمة العليا - السنة (44) العدد (1)، ص 23.

⁴ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 19/06/1993 - القضية رقم 10 لسنة (14) قضائية - دستورية - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الخامس - المجلد الثاني، ص 376.

⁵ د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، 1960، ص 480.

أعطى للسلطة التنفيذية صلاحية تنظيمها بالكيفية التي تراها لإدارة العلاقات الخارجية، وهي من ضمن المسائل السياسية أيضاً⁽¹⁾.

قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم اختصاصها بالرقابة على القانون الذي تم بموجبه الانسحاب من المعاهدة الدولية، استناداً إلى أن الانسحاب من المعاهدة يُعدُّ إجراءً تتخذه الدولة في إطار علاقاتها الدولية، سواء كان الانسحاب جائزاً بالنص عليه في المعاهدة صراحة، أو يُستفاد ضمناً من أحكامها، وسواء كان الانسحاب متفقاً مع قواعد القانون الدولي أو مخالفاً لها⁽²⁾.

وكذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم اختصاص السلطة القضائية بجميع جهاتها ومحاكمها بالرقابة على التفاوض والتوقيع على المعاهدات الدولية (قضية تتنازع بشأن ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وبالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير)⁽³⁾.

استثناء مما سبق فإن القضاء الدستوري لا يعتبر جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية من ضمن أعمال السيادة أو الأعمال السياسية، وإنما يفرق بين معاهدات واتفاقيات تخرج عن رقابته والتي تُعدُّ من أعمال السيادة، وبين تلك المعاهدات والاتفاقيات التي تدخل في إطار الرقابة الدستورية، وهذه التفرقة كما يراها القضاء الدستوري لا تتعلق بطريقة إبرام تلك المعاهدات أو إجراءاتها والموافقة والتصديق عليها، وإنما بسبب طبيعة الأعمال مضمون المعاهدة التي لا ترق في طبيعتها إلى أعمال السيادة أو إلى كونها أعمالاً سياسية، وإنما لكونها أعمالاً إما تجارية أو علمية أو اجتماعية، أو غيرها من المعاهدات التي لا تتضمن عملاً من أعمال السيادة كما بينتها المحكمة العليا الليبية⁽⁴⁾.

¹ د. عوض محمد المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان ديوي للقانون والتنمية - القاهرة، 2003، ص 828.

² القضية رقم (30) لسنة 17 قضائية ((دستورية)) - جلسة 1996/03/02 م - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء السابع، ص 507، مشار إليه لدى، د. المسماوي، المرجع السابق، ص 96.

³ القضية رقم (12) لسنة 39 قضائية (تنازع). جلسة 2018/3/3، الجريدة الرسمية المصرية. السنة (61) - العدد (9) مكرر ج، بتاريخ 7 مارس /2018، ص 21.

⁴ مجلة المحكمة العليا، السنة (44)، العدد (1)، ص 23، المرجع السابق 4

فإذا كانت المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تتعلق بإنشاء بنك تجاري مثلاً لكي يقوم بالأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، فإنها تخضع لرقابة القضاء الدستوري ولا تعتبر من ضمن أعمال السيادة⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن أعمال السيادة تُعدُّ محل انتقاد من جانب كبير من فقهاء القانون الدستوري، فالأخذ بنظرية أعمال السيادة أو الأعمال السياسية في مجال القضاء الدستوري تشكل افتتاحاً على أحكام الدستور، كما أن ما يثار من مسائل أمام القضاء الدستوري هي أصلاً ذات صلة بالأمر السياسي وسيادة الدولة، وإذا كان إعمالها من جانب القضاء الإداري أو العادي مقبولاً، فإنه من الخطأ إعمالها في مجال القضاء الدستوري⁽²⁾.

هذا الرأي له ما يؤيده خصوصاً في الظروف الراهنة وحالة الانقسام السياسي، وغياب السلطة الحقيقية المنتخبة بطريقة شرعية، ولهذه الأسباب كان على المحكمة العليا ان تتصدى للأعمال الحكومية كافة بغض النظر عن مرتبتها، وهو ما يسهم في حماية البلد ومواطنيه من بعض المعاهدات التي قد تُقدم عليها الجهات الحكومية المتعددة، والتي قد تقتقد لصلاحيات إبرام هذه المعاهدة أصلاً، مما يلحق بهذه الأخيرة عيوباً قد تجعلها عرضة للطعن بعدم الدستورية، وهو استثناء عن مبدأ عدم خضوع المعاهدة الدولية لرقابة القضاء الوطني.

الفرع الثاني: خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الوطني استثناءً

يذهب بعض من الفقه في ليبيا إلى أن المعاهدات الدولية تخضع لرقابة القضاء الدستوري، على أساس أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية والتنفيذية يخضع لرقابة القضاء الدستوري، أخذاً بالمعيارين الشكلي والموضوعي⁽³⁾.

إن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تدخل في إطار الرقابة على دستورية القوانين، فلا يمكن للقضاء الدستوري أن يمارسها من تلقاء نفسه على جميع المعاهدات، فهي ليست رقابة إلزامية في ليبيا، بل هي رقابة اختيارية تتوقف على إرادة صاحب الشأن، وذلك بأن يبادر برفع دعواه الدستورية على أن يسلك الطرق التي قررها القانون في هذا الشأن، إما عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع بعدم

1. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 19/6/1993. ص376، مشار إليه سابقاً

2. د. يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية - القاهرة، 2011، ص217، 218.

3. د. إسماعيل بن عبد الحميد مرزة: القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى) منشورات الجامعة الليبية. بنغازي - ليبيا، 1969، ص55.

الدستورية أمام محكمة الموضوع⁽¹⁾. وتتضمن الدعوى الدستورية التعيب على المعاهدة الدولية، ويمكن تقسيم تلك العيوب إلى عيوب شكلية وتضم عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل، وموضوعية تضم عيوب المحل والسبب والغاية⁽²⁾. فالطعن بعدم دستورية نص وارد في معاهدة دولية يُلزم القضاء الدستوري بالبحث في مدى توافر الشروط الشكلية التي نص عليها الدستور لمنح المعاهدة قوة القانون، فيمارس القاضي الوطني رقابته بالتدقيق في ضرورة مراعاة الأصول الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية، باعتبار أن هذه المسائل لا يجوز تجاهلها لكونها تتعلق بالنظام العام⁽³⁾.

وبذلك فإن القضاء الدستوري يمارس رقابته على النواحي الشكلية للمعاهدة الدولية التي اشترطها الدستور لكي تكون لها قوة القانون، فالدستور هو المعيار الذي يتحدد على أساسه مطابقة التشريع لقواعد الاختصاص و الإجراءات الدستورية المطلوبة، والتي كانت نافذة وقت صدور التشريع محل الطعن، وعلى ذلك فإن الطعن في دستورية المعاهدة الدولية يكون بعدم مراعاتها لقواعد الاختصاص أو الإجراءات الشكلية وقت الالتزام بها، فتتصب الرقابة الدستورية الإجرائية للمعاهدة الدولية على إجراء التصديق ومدى استيفائه لكافة الإجراءات المطلوبة قبل اتخاذه، وتحقق توزيع الاختصاصات الدستورية بشأنه، وهي لا تمتد للإجراءات السابقة على التصديق مثل التفاوض والتوقيع لأنها تعتبر من ضمن أعمال السيادة التي لا تخضع فيها السلطة التنفيذية للرقابة القضائية⁽⁴⁾.

ويرى جانب من الفقه أن الطعن بعدم دستورية قانون التصديق لا يمكن تصوره إلا من الناحية الإجرائية، أي النعي عليه بمخالفة الإجراءات الدستورية المقررة لصدوره، ولا يتعداه إلى تناول النواحي الموضوعية، لأنه في الغالب لا يتعدى السطر الواحد، ولا يتضمن قواعد قانونية موضوعية بسبب الدور المحدد للسلطة

1 د. المسماري: المرجع السابق، ص 108.

2 د. ماجد راغب الحلو: دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2017، ص 297.

3 د. أمين عاطف: دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، - المؤسسة الحديثة للكتاب - بيروت، 2014 ص 129.

4 د. محمد السيد صالح حجازي: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية. دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2023، ص 159.

التشريعية، فيقتصر دورها على تطبيق الآلية التي نص عليها الدستور حتى تكون المعاهدة ملزمة للدولة على الصعيد الدولي، فلا تملك تعديل نصوص المعاهدة الدولية⁽¹⁾.

هذه الإجراءات الشكلية التي رسمها الدستور هي التي تُكسب المعاهدة الدولية قوة القانون، ويعتبرها القضاء الدستوري من مقومات وجود الاتفاقية والأساس الذي يعطيها قيمة قانونية، ويترتب على تخلفها انعدام وجودها من الناحية القانونية⁽²⁾. وعلى ذلك فإن الطعن في دستورية المعاهدة الدولية يكون بعدم مراعاتها لقواعد عدم الاختصاص أو الإجراءات الشكلية.

كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على إمكانية المطالبة بإبطال المعاهدة التي تم التصديق عليها تصديقاً ناقصاً في حال كانت إجراءات التصديق تمت بالمخالفة لقاعدة ذات أهمية جوهرية وواضحة لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية⁽³⁾. وهو بطلان نسبي يتوقف على طلب صاحب الشأن.

وفي ليبيا سابقاً أعطى دستور المملكة الليبية لسنة 1951 الاختصاص بالتصديق على المعاهدات الدولية للسلطة التنفيذية (الملك) بعد موافقة السلطة التشريعية على إجراء التصديق (مجلس الأمة)، ويُعد التصديق غير دستوري في حالة صدر عن غير الملك وبدون موافقة السلطة التشريعية، وهو ما حدث بالفعل عندما انضمت ليبيا لبعض اتفاقيات العمل الدولية⁽⁴⁾. بقرار من مجلس الوزراء خلافاً لما جاء في الدستور في المادة (69) منه النافذ في ذلك الوقت⁽⁵⁾.

كما لا يُعد التصديق دستورياً إذا لم يصدر من مؤتمر الشعب العام في فترة ولايته، أو إذا صدر من غير المجلس الوطني الانتقالي أو المؤتمر الوطني العام أو مجلس النواب في فترة ولاية كل سلطة من هذه السلطات التشريعية. وطبقاً لما حدده الإعلان الدستوري لسنة 2011 كتوفر النصاب الدستوري

1. أمين عاطف: المرجع السابق، ص72.

2. عوض عبد الجليل عوض: المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - ط 2، 2008، ص33.

المادة 46، الفصل الثاني، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

الجريدة الرسمية: السنة الثانية - العدد (11)، 1962/7/5 م ص3.

3. عبد العزيز محمد سرحان: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي حسب التشريع والقضاء في ليبيا - بحث 5 منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة 57، العدد 326،

أكتوبر 1966، ص115

للتصديق على المعاهدة الدولية، فَعَدَم توفّر النصاب يُعَدُّ من العيوب الشكلية التي تلحق بالمعاهدة ومن تم تكون عرضة للطعن بعدم الدستورية.

ومن القضايا الحديثة التي عُرضت أمام القضاء الليبي، قيام مجموعة من المواطنين بالطعن أمام القضاء الإداري ضد توقيع الحكومة الليبية لمذكرة تفاهم مع دولة إيطاليا سنة 2017. في روما لعدة أغراض منها مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز أمن الحدود بين البلدين، وتم التوقيع عليها باعتبارها من الاتفاقيات المبسطة في حين أنها تُحمّل الدولة الليبية أعباءً مالية وهي في وضع غير متكافئ مع الحكومة الإيطالية، مما يجعل هذا النوع من الاتفاقيات رسمياً يحتاج إلى التصديق عليه من السلطة التشريعية، وقد انتهت محكمة الاستئناف (دائرة القضاء الإداري) ⁽¹⁾. إلى عدم مشروعية مذكرة التفاهم لعدم التصديق عليها من السلطة التشريعية (عيب شكلي) حسب ما ينص عليه الدستور المؤقت أو الاتفاق السياسي، غير أن المحكمة العليا قضت بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر هذا الطعن لأن كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ومنها التوقيع عليها يُعد من أعمال السيادة ⁽²⁾.

ويرى البعض أن هذا الحكم يتناقض مع القواعد العامة في دستورية المعاهدة، فهي أقل قيمة من الدستور، وربطها بأعمال السيادة يُعد هروباً من ممارسة الرقابة عليها ⁽³⁾.

بالإضافة إلى العيوب الشكلية التي قد تعيب المعاهدة الدولية وتجعلها عرضة للطعن بعدم الدستورية، هناك عيوباً موضوعية قد تؤدي إلى نفس النتيجة، فقد يكون العيب الموضوعي الذي لحق بالمعاهدة هو سبب الطعن في المعاهدة بعدم الدستورية، وذلك يعني الرقابة على دستورية المعاهدة من الناحية الموضوعية والتأكد من عدم وجود انحراف عن التشريع الدستوري النافذ وقت رفع الطعن، فالقضاء الدستوري يمارس رقابته على نصوص المعاهدات الدولية، فإذا كانت الحقوق التي نصت عليها المعاهدة يتضمنها الدستور أيضاً ولكنها أقل مستوى في المعاهدة، أو أنها أي المعاهدة تضع قيوداً عليها تعين الحكم بعدم دستورية المعاهدة، أما إذا كان الدستور خالياً من تلك الحقوق الواردة في المعاهدة، فهنا يبحث القضاء الدستوري على وجود صلة بين الحقوق الواردة في المعاهدة بأحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور يكون اشمل منه يحتمل تفسيره، كتجريم إجراء التجارب الطبية على الإنسان فإنه يكون

1. الطعن الإداري رقم 2017/30، جلسة 2017/3/22، الصادر عن الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس.1

2. الطعن الإداري رقم 64/151 ق، جلسة 2019/6/26 م، منشور بموقع المحكمة العليا الليبية LY. <https://suprmecourt.ly>

3 أ. حمزة سالم سلطان: آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي، بحث 3

منشور بمجلة الجامعي - العدد 33، ربيع 2021. ص191

مشمولاً بحق الحياة، وبالتالي تعين تقدير دستورية المعاهدة في نطاق هذا الحق، أما في حالة تعذر الربط بين الحقوق الواردة في المعاهدة بالحقوق التي نص عليها الدستور، فإن دستورية النص الوارد في المعاهدة الدولية يتم تقييمه على ضوء خضوع الدولة للقانون، بما يراه الناس من الحق والعدل⁽¹⁾.

ويرى جانباً من الفقه في ليبيا أنه إذا كانت المعاهدة الدولية تتعارض مع قاعدة دستورية موضوعية، فإنه يجب على القضاء الامتناع عن تطبيقها، إلا إذا اتجهت نية المشرع إلى تعديل القاعدة الدستورية عند التصديق على تلك المعاهدة⁽²⁾، مثال أن تخالف نصوص المعاهدة حكماً شرعياً ثابتاً في الشريعة الإسلامية، فهنا لا يمكن تعديل القاعدة الدستورية، بل يجب على القاضي الامتناع عن تطبيق هذه المعاهدة، وبالتالي الحكم بعدم دستورتها دون الاكتراث بالآثار المترتبة على ذلك.

إن حساسية الحكم بعدم دستورية المعاهدة الدولية وآثاره السلبية على الدولة والتزاماتها الدولية، وإدراكاً من القضاء الدستوري بخطورة الحكم بعدم دستورية المعاهدة، وما ينجم عنه من آثار قد تثير المسؤولية الدولية ضد ليبيا وإفساد علاقاتها مع الدول الأطراف في المعاهدة، لعدم وفائها بالتزاماتها المترتبة عليها جراء قبولها بالمعاهدة، لذلك كان على المشرع الدستوري تبني الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين، ليجنب الآثار السلبية التي تنتج عن الرقابة اللاحقة، خصوصاً على المعاهدات الدولية. أما في حالة كانت المعاهدة الدولية تحوي نصاً واحداً أو بعضاً من النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية مثلاً، فهنا للقضاء الاكتفاء بالامتناع عن تطبيق هذا النص أو هذه النصوص فحسب وكذلك الحكم بعدم دستورتها، دون التعرض إلى المعاهدة كلها⁽³⁾.

1 د. عوض المر: المرجع السابق، ص 1.829

2 د. علي ضوي: المرجع السابق، ص 2.67

3. تنص المادة الأولى من الإعلان الدستوري على: ((ليبيا دولة ديمقراطية، ودينها الإسلام والشريعة الإسلامية المصدر 3 الرئيسي للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائهم الدينية...)) منشور بالجريدة الرسمية - العدد (1) - السنة الأولى، بتاريخ 2012/2/9 م.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- 1 - غياب التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية جعل المحكمة العليا الليبية في موقف لا تُحسد عليه.
- 2 - غياب الدور الفاعل للسلطة التشريعية والمناطق بها الرقابة السابقة عرفاً وقانوناً على دستورية المعاهدات الدولية كونها الجهة المخولة بالتصديق على هذه المعاهدات ولها مُكنة الامتناع عن التصديق أو التحفظ.
- 3 - التوسع في مفهوم أعمال السيادة يزيد من صعوبة عمل القضاء الدستوري والعادي على حد سواء، فبعض الاتفاقيات المبسطة والتي تسري بمجرد التوقيع عليها لا يمكن أن تماثل تلك الاتفاقيات التي تخضع للتصديق من السلطة التشريعية.
- 4 - القضاء الدستوري لا يختص بالنظر في أعمال السيادة، والمعاهدات الدولية من ضمنها، فالمحكمة العليا تنتظر فقط في مدى احترام قانون التصديق للقواعد الدستورية دون المساس بالأعمال السابقة عليه والخوض فيها.
- 5 - أعطت المحكمة العليا مرتبة للمعاهدات الدولية أسمى من القانون العادي وأدنى من الدستور، وهو ما يعني سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ثانياً: التوصيات:

- 1 - التأكيد على ضرورة وضع دستور دائم للبلاد تكون ضمن محتوياته تحديد مرتبة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي بصورة واضحة لا تقبل التأويل.
- 2 - إنشاء المحكمة الدستورية العليا وتحديد مهامها ومن أهمها الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وتكون هذه الرقابة سابقة على تصديق المعاهدة ونفاذها، ويجب أن يكون هذا الموضوع من أولويات الدستور.
- 3 - العمل على إخضاع كافة الاتفاقيات الدولية المبسطة لرقابة القضاء الدستوري والعادي على حد سواء.

المراجع

أولاً: الكتب

1. د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، 1960 م.
2. د. إسماعيل بن عبد الحميد مرزة: القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى)، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1969م.
3. د. أمين عاطف: دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب - بيروت - لبنان، 2014 م.
4. د. أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى، 1999م.
5. د. حازم محمد عتلم: الوجيز في القانون الدولي العام، الجزء الأول. دار النهضة العربية - القاهرة. الطبعة الرابعة، 2017 م.
6. د. صبيح بشير مسكوني: القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشورات جامعة بنغازي. ليبيا، 1974م.
7. د. عبد الكريم بوزيد المسماري: اشكاليات تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية، منشأ المعارف. الإسكندرية. الطبعة الأولى، 2021 م.
8. د. علي ضوي: القانون الدولي العام، الجزء الأول ((المصادر والأشخاص)) بدون ذكر الناشر. الطبعة الخامسة، 2013م.
9. د. عمر محمد السيوي: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض) منشورات جامعة قاريونس - بنغازي - ليبيا، 2010 م.
10. د. عوض عبد الجليل عوض: المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية، 2008 م.
11. د. عوض محمد المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، منشورات مركز رينيه. جان ديوي للقانون والتنمية. القاهرة، 2003م.
12. د. ماجد راغب الحلو: دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2017 م.
13. د. محسن الشيشكلي: الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الليبية - الجزء الأول، 1973 م.
14. د. محمد السيد صالح حجازي: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - الطبعة الأولى، 2023 م.
15. د. محمد عبد الخالق عمر: قانون العمل الليبي، المكتب المصري الحديث. الإسكندرية - الطبعة الأولى، 1970م.
16. د. منصور ميلاد يونس: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا - الطبعة الرابعة، 2022 م.
17. د. يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية. القاهرة. 2011 م.

ثانياً: البحوث والمقالات.

1. حمزة سالم سلطان: آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي، بحث منشور بمجلة الجامعي - العدد 33 - ربيع 2021.
2. د. عبد العزيز العروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ملاءمات قانونية دستورية) منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية - الرباط - الطبعة الأولى، 2014 م.
3. د. عبد العزيز محمد سرحان: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي حسب التشريع والقضاء في ليبيا، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - السنة 57. العدد 326، أكتوبر 1966 م.
4. د. عمران عبد السلام الصفراني: مكانة القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية وفي مقترحات اللجنة التأسيسية الليبية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية - كلية القانون - جامعة المرقب - العدد الأول، 2015 م.

ثالثاً: الوثائق والقوانين

- دستور المملكة الليبية المتحدة 1951 م.
- الإعلان الدستوري 2011 م.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م.
- القانون رقم (6) لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا.
- القانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 1982.
- قانون القضاء الإداري الليبي رقم(88) لسنة 1971م.

رابعاً: الأحكام القضائية

1. الطعن الإداري رقم 2/1 ق - جلسة 1956/3/21 م، مجلة المحكمة العليا - الجزء الأول - القضاء الإداري، 1956.
2. الطعن الإداري رقم 26/25 ق - جلسة 1982/3/10 م - مجلة المحكمة العليا - س19 - ع1 - أكتوبر 1982.
3. الطعن الإداري رقم 2017/30 م - جلسة 2017/3/22 م - الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس.
4. الطعن الإداري رقم 64/151 ق - جلسة 2019/6/26 م موقع المحكمة العليا الليبية - <https://supremecourt.gov.ly>
5. الطعن الدستوري رقم 59/8 ق - جلسة 2012/12/23 م - مجلة المحكمة العليا - س44 - ع1، 2012.
6. الطعن الدستوري رقم 57/1 ق - جلسة 2013/12/23 م - مجلة المحكمة العليا - س44 - ع2، 2013.

7. الطعن المدني رقم 17/43 ق - جلسة 1971/2/23 م - مجلة المحكمة العليا - س7 - ع3، 1971.
8. الطعن المدني رقم 27/5 ق - جلسة 1983/5/23 م - مجلة المحكمة العليا س32، ع1، 2، 3، 4، 1983.
9. الطعن المدني رقم 47/543 ق، جلسة 2004/12/29 م - مجموعة أحكام المحكمة العليا - القضاء المدني - الجزء الثالث، 2004.
10. الطعن المدني رقم 51/441 ق - جلسة 2007/2/21 م - مجموعة أحكام المحكمة العليا - القضاء المدني - الجزء الثاني، 2007.

خامساً : المواقع الإلكترونية :

- 1- موقع المحكمة العليا الليبية: <http://supremeourt.gov.ly>
- 2- موقع الجمهورية التونسية: legistaion-securite.tn
- 3- موقع رئاسة الجمهورية المصرية: www.presideney.eg

Judicial Review of the Constitutionality of International Treaties

Mohamed Ali Muftah Alwaer

Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia, Al-Zaytoonah University, Libya

Abstract

Judicial oversight of the constitutionality of international treaties is a topic worthy of study, especially in Libya, given the absence of constitutional regulation for this type of oversight, which has led the Supreme Court (the Constitutional Chamber) to argue that it has no jurisdiction to consider acts of sovereignty, most notably international treaties. What the Supreme Court is doing today to harmonize domestic and international law is nothing but an effort that should be commended in the absence of a constitutional text specifying the status of international law in domestic law, and a mechanism for constitutional oversight, whether previous or subsequent.

Judicial oversight of the constitutionality of international treaties is a real guarantee of the supremacy of the constitution and its respect, and at the same time respecting and implementing international treaties in accordance with the principle of good faith.

I have addressed many problems in this research through comparison with the constitutional judicial rulings in other countries and their constitutional texts, which varied in determining the rank of international treaties, while the constitutional text in Libya was absent specifying their rank, which forced the Supreme Court to clarify this and approved the supremacy of international treaties over domestic law. This research also addressed the extent of the jurisdiction of the national judiciary to monitor the constitutionality of international treaties and the aspects of this monitoring and some other problems related to the subject of the study.

Keywords International Treaties - Judicial oversight - Supreme Court